Distr.: General
5 May 2025
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير متابعة مرحلي بشأن البلاغات الفردية*

أولاً- مقدمة

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بالمادة 5 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، التي تنص على أن تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، وأن تحيل، بعد دراسة البلاغ، اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى صاحب البلاغ. ويعدّ التقرير أيضاً بما يتماشى مع الفقرة 7 من المادة 76 من النظام الداخلي للجنة، التي تنص على أن يقدم المقرر الخاص أو الفريق العامل المعني بمتابعة الآراء تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة للتأكّد مما اتخذته الدول الأطراف من تدابير من لإنفاذ آراء اللجنة.

2- ويعرض هذا التقرير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الآراء فيما بين الدورتين الثلاثين والثانية الثلاثين عملاً بالنظام الداخلي للجنة، وكذا توصياتها الموجهة إلى اللجنة. وكانت معايير التقييم كما يلي:

معايير التقييم
امتثال
ألف اتخاذ تدابير مُرضية إلى حد بعيد
امتثال جزئي
باء اتخاذ تدابير ملموسة، لكن لا بد من تقديم معلومات إضافية و/أو اتخاذ إجراءات أخرى
عدم امتثال
جيم وردَ ردّ لكن التدابير المتخذة لم تُفضِ إلى تنفيذ الآراء/التوصيات
عدم الرد
دال عدم الرد على كل التوصيات أو على جزء منها بعد توجيه رسالة (أو رسائل) تذكير

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (3-21 آذار/مارس 2025).

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- البلاغات

ألف- قضية *نوبل ضد أستراليا* (CRPD/C/16/D/7/2012)

تاريخ اعتماد الآراء:	2 أيلول/سبتمبر 2016
الموضوع:	الحق في التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين
المواد المنتهكة:	المواد 5(1) و(2) و12(2) و(3) و13(1) و14(1)(ب) و15 من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	CRPD/C/19/4

1- سبيل الانتصاف

3- فيما يتعلق بصاحب البلاغ، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) منحه سبيل انتصاف فعالاً يشمل تسديد أي تكاليف قانونية تكبدها، ومنحه تعويضات؛

(ب) الإلغاء الفوري للشروط العشرة التي ينص عليها أمر الإفراج عنه، واستبدالها بكل ما ينبغي إتاحته من تدابير الدعم لإدماجه في المجتمع؛

(ج) نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بأشكال يسهل على جميع فئات السكان الاطلاع عليها.

4- وبوجه عام، تُلزم الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية وتطلب إلى الدولة الطرف ما يلي[(1)]:

(أ) إدخال التعديلات اللازمة على قانون المتهمين ذوي الإعاقة العقلية (أستراليا الغربية) وعلى جميع التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات المماثلة أو ذات الصلة، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما يضمن امتثالها مبادئ الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن[(2)]؛

(ب) توفير الدعم الكافي والتدابير التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والذهنية لكي يستطيعوا، عند الضرورة، ممارسة أهليتهم القانونية أمام المحاكم؛

(ج) توفير التدريب المناسب والمنتظم بشأن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بما في ذلك تدريب موظفي مجلس المراجعة وأعضاء لجنة إصلاح القانون والبرلمان والموظفين القضائيين والموظفين المعنيين بتيسير عمل السلطة القضائية على ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والعقلية لأهليتهم القانونية.

(1) الوثيقة CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة 32.

(2) الوثيقة A/72/55، المرفق.

2- قرار سابق بشأن المتابعة

5- لاحظت اللجنة، في تقرير المتابعة المرحلي بشـــأن البلاغات الفردية الذي اعتمدته في دورتها التاســعة عشــرة، بارتياح التزام الدولة الطرف بدعم صــاحب البلاغ وذكّرت بتعليقها العام رقم 1(2014) بشأن الاعتراف بالمساواة أمام القانون. وقررت اللجنة الطلب إلى الدولة الطرف أن تحدد تدابير الدعم المتاح لصاحب البلاغ لتمكينه من العيش المستقل في المجتمع، وأن توفر له تدابير التعويض المناسبة.

3- تعليقات سابقة من صاحب البلاغ

6- في 19 تموز/يوليه 2017، أفاد صـــاحب البلاغ بأنه لا يرغب في تقديم المزيد من التعليقات، واكتفى بملاحظاته السابقة.

4- ملاحظات الدولة الطرف

7- تشــير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 8 أيار/مايو 2024، إلى أنه أفرج عن صــاحب البلاغ في 10 كانون الثاني/يناير 2012 بموجب أمر بالإفراج المشـــروط الذي عُلّقت شـــروطه في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2017. ومنذ ذلك الحين، انقطع اتصاله بوزارة العدل في أستراليا الغربية.

5- قرار اللجنة

8- تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بدعم إدماج صــاحب البلاغ في المجتمع، لكنها تأسـف لعدم تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لهذا الغرض ولتعويضـــه. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي سـبق للدولة الطرف تقديمها بشـأن اعتزام حكومة أسـتراليا الغربية تعديل قانون عقوبات أسـتراليا الغربية (بشأن المتهمين ذوي الإعاقة العقلية) لعام 1996، لكنها تأسف لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصـيات العامة. وتلاحظ اللجنة نشـر الدولة الطرف لآرائها. وفي ضـوء ذلك، تقرر اللجنة وقف إجراء المتابعة، مع تطبيق معيار التقييم "باء" (امتثال جزئي).

باء- قضية *ليو ضد أستراليا* (CRPD/C/22/D/17/2013) وقضية *دولان ضد أستراليا* (CRPD/C/22/D/18/2013)

تاريخ اعتماد الآراء:	30 آب/أغسطس 2019
الموضوع:	إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية في مؤسسات؛ والحق في التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين
المواد المنتهكة:	المواد 5 ومن 12 إلى 15 من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	لا توجد

1- سبيل الانتصاف

9- فيما يتعلق بصاحبي البلاغين، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) منحهما سبيل انتصاف فعالاً يشمل تسديد أي تكاليف قانونية تكبداها، ومنحهما تعويضات؛

(ب) نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بأشكال يسهل على جميع فئات السكان الاطلاع عليها.

10- وبوجه عام، تلزم الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى الأثر الهائل للانتهاكات المسجلة في هذه القضايا، تشير اللجنة على وجه الخصوص إلى التوصيات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه الواردة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لأستراليا، وتطلب إلى الدولة الطرف ما يلي[3]:

(أ) إدخال تعديلات على الجزء الثاني-ألف من قانون عقوبات الإقليم الشمالي وعلى جميع التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات المماثلة أو ذات الصلة، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، لكي يمتثل مبادئ الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن؛

(ب) توفير الدعم الكافي والتدابير التيسيرية بسرعة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية لكي يستطيعوا، عند الضرورة، ممارسة أهليتهم القانونية أمام المحاكم؛

(ج) حماية الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع من خلال اتخاذ خطوات، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لإنشاء مساكن مجتمعية بهدف استبدال الإطار المؤسسي بخدمات المساعدة على العيش المستقل؛

(د) توفير التدريب المناسب والمنتظم بشأن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بما في ذلك بشأن ممارسة الأهلية القانونية وإمكانية اللجوء إلى العدالة، للموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية، وأعضاء لجنة إصلاح القانون والبرلمان، والموظفين القضائيين والموظفين المعنيين بتيسير عمل القضاء، وعدم استخدام المؤسسات الخاضعة لحراسة شديدة لحبس الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية.

2- ردّ الدولة الطرف

11- تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 24 آب/أغسطس 2020 و27 آذار/مارس 2024، إلى أنها ستنشر آراء اللجنة. وهي تأسف لاحتجاز صاحبي البلاغين بموجب الجزء الثاني - ألف من قانون عقوبات الإقليم الشمالي، الذي تطلب تعديله، وتذكر أنها ملتزمة بمساعدتهما للعيش بشكل مستقل داخل المجتمع. وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن السيدين ليو ودولان انتقلا على التوالي إلى العيش داخل المجتمع في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و22 أيار/مايو 2017، وأنهما يتلقيان دعماً يومياً دائماً. وكان السيد ليو يخضع لأمر مراقبة لا يشمل الاحتجاز ويراجع بشكل دوري.

12- وتلاحظ الدولة الطرف أنه وُضع بيان وطني للمبادئ المتعلقة بالأشخاص غير المؤهَّلين للرد على التهم الموجَّهة إليهم أو الذين تثبت عدم إدانتهم بسبب إعاقة إدراكية أو عاهة مرتبطة بالصحة العقلية، وأنه يوفر إرشادات بشأن معاملة الأشخاص الذين يعانون من إعاقات إدراكية أو عقلية معاملة مكيّفة وشاملة ومُركّزة على التعافي. ووفقاً لبيان المبادئ الوطني، ينبغي أن تكون عملية صنع القرار مقيدة لحقوق الأشخاص ذوي العاهات الإدراكية أو العقلية بأقل قدر ممكن، وأن تراعى المتطلبات الفردية لدعم إعادة الإدماج في المجتمع، وأن تسترشد السياسات والممارسات باحتياجات فئات محددة، بمن فيها السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس. وستراجع الحكومة الأسترالية بيان المبادئ الوطني بعد خمس سنوات. وحكومة الإقليم الشمالي تتطلع إلى أن تستبدل قانون الصحة العقلية وأن تراجع قانونها المتعلق بخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تعمل على بلوغ اتفاق مع السكان الأصليين في مجال العدالة. وتقوم وزارة الصحة في الإقليم الشمالي بالتحقيق في الترابط بين تشريعات الصحة العقلية والجزء الثاني - ألف من قانون عقوبات الإقليم الشمالي.

(3) الوثيقة CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة 32.

13- وتدفع الدولة الطرف بأن اللجنة لم تحدد أشكال الدعم الذي ينبغي تقديمه لشخص غير قادر على فهم طبيعة المحاكمة الجنائية. وتعيد الدولة الطرف الإعراب عن قلقها إزاء النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء مسألة الأهلية، والذي يسمح، خلافاً للحق في الاعتراف أمام القانون، بقبول الشهادات. وتؤكِّد الدولة الطرف مجدداً أن ادعاء صاحبي البلاغين المقدمين بموجب المادة 5 من الاتفاقية غير مقبول، وأنها لم تنتهك الاتفاقية. ولذلك، لم تنفذ جميع توصيات اللجنة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغين تلقيا المعونة القضائية في إطار الإجراءات المحلية.

3- تعليقات صاحبي البلاغ

14- على الرغم من توجيه رسالة تذكيرية في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، لم يعلق صاحبا البلاغين على ملاحظات الدولة الطرف.

4- قرار اللجنة

15- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لتسديد أي تكاليف قانونية تكبداها ولمنحهما تعويضات. وتحيط علماً بأن الدولة الطرف ستنشر آراءها، وبأن حكومة الإقليم الشمالي تسعى إلى تعديل الجزء الثاني - ألف من قانون عقوبات الإقليم الشمالي، وبأنه وضع بيان وطني للمبادئ المتعلقة بالأشخاص غير المؤهَّلين للرد على التهم الموجَّهة إليهم أو الذين تثبت عدم إدانتهم بسبب إعاقة إدراكية أو عاهة مرتبطة بالصحة العقلية، لكنها تأسف لعدم وجود معلومات إضافية عن تنفيذ التوصيات العامة. وفي ضوء ذلك، تقرر اللجنة وقف إجراء المتابعة، مع تطبيق معيار التقييم "باء" (امتثال جزئي).

جيم- قضية *شيرلوك ضد أستراليا* (CRPD/C/24/D/20/2014)

تاريخ اعتماد الآراء:	19 آذار/مارس 2021
الموضوع:	التمييز على أساس الإعاقة؛ والحصول على تأشيرة عمل
المواد المنتهكة:	4 و5 و18 من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	لا توجد

1- سبيل الانتصاف

16- فيما يتعلق بصاحبة البلاغ، تلزم الدولة الطرف بمنحها سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تسديد أي تكاليف قانونية تكبدتها، ومنحها تعويضات.

17- وبوجه عام، تلزم الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل إزالة الحواجز التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الاستفادة من إجراءات الهجرة على قدم المساواة مع الآخرين بموجب التشريعات الوطنية. ولأن قانون الدولة الطرف لا يمنع اتفاق الموظف وصاحب العمل على أي ترتيبات خاصة فيما يتعلق بدفع أو تسديد تكاليف الرعاية الصحية، فإن اللجنة توصي بإدراج هذه الترتيبات ضمن شروط الحصول على التأشيرة، وبالتالي مراعاتها.

2- ردّ الدولة الطرف

18- تُشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 18 شباط/فبراير 2022، إلى أنها ستنشر آراء اللجنة. وقد نظرت الدولة الطرف في آراء اللجنة بحسن نية، لكنها لا تتفق مع منطقها واستنتاجاتها. ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه من غير المناسب تنفيذ التوصيات. وتعترض الدولة الطرف على إشارة اللجنة إلى بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كون صاحبة البلاغ احتجت بالحقوق المدنية والسياسية. وشرط الصحة من أجل الهجرة يهدف إلى تحقيق غرض مشروع، ويستند إلى معايير معقولة وموضوعية ومتناسبة. ولم ترفض السلطات طلب التأشيرة الذي قدّمته صاحبة البلاغ؛ بل أن صاحب عملها هو من أوعز إلى وكيل الهجرة بسحب طلبها. وعلاوة على ذلك، لم يكن يوجد ما يمنعها من التوصل إلى اتفاق خاص مع صاحب العمل لتعويضها عن أي تكاليف رعاية صحية كانت قد تحملتها في البداية. ولا تستبعد الدولة الطرف الأشخاص ذوي الإعاقة تلقائياً من الحصول على تأشيرة. وترى أن اللجنة لم تتفاعل بما فيه الكفاية مع هذه الملاحظات.

3- تعليقات صاحبة البلاغ

19- على الرغم من توجيه رسالة تذكيرية في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، لم تعلق صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف التي أحيلت إليها في 3 آذار/مارس 2023.

4- قرار اللجنة

20- تأسف اللجنة لعدم اتخاذ أي تدابير لتنفيذ توصياتها الفردية أو العامة. وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة وقف إجراء المتابعة، مع تطبيق معيار التقييم "جيم" (عدم امتثال).

دال- قضية *باخر ضد النمسا* (CRPD/C/19/D/26/2014)

تاريخ اعتماد الآراء:	16 شباط/فبراير 2018
الموضوع:	مسؤولية سلطات الدولة الطرف عن تيسير إمكانية وصول شخص ذي إعاقة في إطار نزاع شخصي بين الجيران
المواد المنتهكة:	المادة 9 مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3 من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	CRPD/C/21/3 وCRPD/C/28/3

1- سبيل الانتصاف

21- فيما يتعلق بالسيد باخر، يتعين على الدولة الطرف منحه سبيل انتصاف فعالاً، لا سيما:

(أ) تيسير التوصل إلى تسوية النزاع القائم بشأن استخدام الممر الذي يُعَدّ السبيل الوحيد لبلوغ منزل أسرته، مع مراعاة احتياجاته الخاصة باعتباره شخصاً يعاني من إعاقة، وكذا المعايير المحددة في آراء اللجنة؛

(ب) منح السيد باخر تعويضاً مالياً عما تعرض له من انتهاكات؛

(ج) تعويضه عما تكبده من تكاليف قانونية، في حدود المعقول، للقيام بالإجراءات المحلية ولتقديم البلاغ.

22- وتلزم الدولة الطرف أيضاً بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، يتعيّن على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) البناء المستمر لقدرات السلطات المحلية والمحاكم المسؤولة عن رصد تنفيذ معايير التيسير لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) وضع إطار رصد فعال وإنشاء هيئات رصد ناجعة تكون مزودة بقدرات كافية ومخولة كما ينبغي للتحقق من تطبيق خطط واستراتيجيات ومعايير التيسير وإنفاذها؛

(ج) ترجمة آراء اللجنة إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف، ونشرها وتعميمها على نطاق واسع في صيغ ميسرة لكي يتمكن جميع فئات السكان من الاطلاع عليها.

2- قرار سابق بشأن المتابعة

23- قرّرت اللجنة، في تقرير المتابعة المرحلي بشأن البلاغات الفردية الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والعشرين، أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف.

3- ردّ الدولة الطرف

24- تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2024، إلى أن المحكمة العليا قضت في 20 أيلول/سبتمبر 2023 بوجوب مراعاة الاتفاقية في الدعاوى المدنية. وحاول أمين المظالم ومفوض مكافحة التمييز في تيرول تسهيل إيجاد حل للسيد باخر. وتكرر الدولة الطرف أن بناء المجمع السكني وفّر له إمكانية الوصول السلس إلى منزل أسرته دون الحاجة إلى استخدام الممشى. وقد وُفر تمويل أكبر بكثير مما استخدمته الأسرة. وحصلت الأسرة على 000 6 يورو كتعويض جزئي عن مبلغ شراء مكان وقف السيارة، وكذا على المعونة القضائية. ويستمر السيد باخر في تلقي الدعم المالي المتعلق بالإعاقة.

4- تعليقات صاحبة البلاغ

25- تؤكد صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة 11 أيار/مايو 2023 و30 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و26 شباط/فبراير 2024 و25 نيسان/أبريل 2024 و15 تموز/يوليه 2024 و28 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أن توفير مكان لوقف السيارة لا يمثل حلاً. فلقد تعرض السيد باخر للتمييز، وعانت الأسرة من الإجهاد، منذ أن هُدم سقف الممشى في عام 2004. وترى صاحبة البلاغ أن ملاحظات عمدة فومب التي ذكر فيها أنه يتعين على السيد باخر الانتقال إلى "سكن لذوي الإعاقة"، وأنه يتعين على الأسرة بيع المنزل وتقديم تنازلات لجيرانها، غير محترمة.

26- وتشير صاحبة البلاغ إلى أن أمين المظالم المعني بقضايا المساواة في المعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ورؤساء لجان الرصد المستقلة التابعة للحكومة الاتحادية وتيرول لاحظوا عدم وجود لوائح بشأن البلاغات الفردية الموجّهة إلى هيئات المعاهدات وأن الكثير من المراسلات لم تصل إلى الأسرة. ويقولون إنه اكتُفي بتنفيذ "عدد قليل فقط" من توصيات اللجنة. ومن غير المعروف ما إذا كان يوجد تدريب إلزامي ينفذ توصيات اللجنة. ويفيد أمين المظالم بأن مسألة التعويضات المالية "لم تعالج بشكل كافٍ"، على الرغم من التكاليف التي تكبّدتها الأسرة، وبأنه "من المستحيل تقريباً" تنفيذ توصيات اللجنة بشكل متسق بسبب عدم وجود الرغبة في ذلك وغياب التنسيق بين الإدارات.

5- قرار اللجنة

27- تلاحظ اللجنة أن الطرفين يختلفان حول بعض الحقائق وحول ما إذا كان بناء المجمع السكني وتخصيص مكان لوقف السيارة يشكّلان بديلاً مناسباً لاستخدام الممشى. وتأسف اللجنة لعدم منح الدولة الطرف السيد باخر تعويضاً عن الانتهاكات التي تعرض لها، على الرغم من إحاطتها علماً بتلقي الأسرة تعويضاً جزئياً عن شراء مكان لوقف السيارة وكذا المعونة القضائية، وبوجود إمكانية توفير دعم مالي إضافي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترجمت آراءها ونشرتها وقدّمت معلومات عن التدريب ولكن ليس عن توصياتها المتعلقة بالرصد الفعال. وأخيراً، ترى اللجنة أن الملاحظات المزعومة التي أدلى بها عمدة فومب تتعارض مع مبادئ الاتفاقية. وفي ضوء ذلك، تقرر اللجنة وقف إجراء المتابعة، مع تطبيق معيار التقييم "باء" (امتثال جزئي).

هاء- قضية *ف. ف. ج ضد إسبانيا* (CRPD/C/21/D/34/2015)

تاريخ اعتماد الآراء:	2 نيسان/أبريل 2019
الموضوع:	الحق في عدم التعرض للتمييز فيما يتعلق بالبقاء أو الاستمرار في العمل (الانتقال إلى وظيفة أخرى)
المواد المنتهكة:	المادة 27(أ) و(ب) و(هـ) و(ز) و(ط) و(ك) مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(أ)-(هـ)؛ والمادة 4(1)(أ) و(ب) و(د) و(5)؛ والمادة 5(1)-(3) من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	CRPD/C/23/3

1- سبيل الانتصاف

28- فيما يتعلق بصاحب البلاغ، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) منحه الحق في التعويض عن أي تكاليف قانونية تكبدها لتقديم البلاغ؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان منحه فرصة تقييم قدرته على ممارسة وظيفة بديلة بغرض تقييم قدرته المحتملة على الاضطلاع بوظيفة أخرى أو بأنشطة تكميلية أخرى، بما يشمل أي ترتيبات تيسيرية معقولة قد تكون لازمة.

29- وبوجه عام، تلزم الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بطرق منها:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل مواءمة لوائح ممارسة أفراد جهاز شرطة بلدية برشلونة وظيفة أخرى (مرسوم)، وإجراءات تطبيقها، مع المبادئ المكرسة في الاتفاقية والتوصيات الواردة في آراء اللجنة لضمان ألاَّ يقتصر الانتقال إلى وظيفة أخرى على الأشخاص ذوي الإعاقة الجزئية؛

(ب) العمل كذلك على مواءمة مختلف اللوائح المحلية والإقليمية التي تنظّم تكليف الموظفين العموميين بوظائف أخرى مع المبادئ المكرسة في الاتفاقية والتوصيات الواردة في آراء اللجنة.

2- قرار سابق بشأن المتابعة:

30- طلبت اللجنة، في تقرير المتابعة المرحلي بشأن البلاغات الفردية الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والعشرين، معلومات إضافية من الدولة الطرف، بما في ذلك عن التعويضات المدفوعة لصاحب البلاغ لقاء التكاليف القانونية، والتدابير المتخذة لتقييم مدى أهليته لممارسة مهام بديلة، والتدابير المتخذة لمواءمة القوانين واللوائح مع المبادئ المكرسة في الاتفاقية والتوصيات الواردة في آراء اللجنة.

3- ردّ الدولة الطرف

31- تدفع الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بأن المحكمة الإدارية رقم 4 في برشلونة أيدت جزئياً في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ لحماية حقوقه الأساسية رداً على رفض طلبه تنفيذ آراء اللجنة. وأعلنت المحكمة أن مجلس مدينة برشلونة، برفضه تقييم مدى أهليته لممارسة مهام بديلة، انتهك حقوقه في المساواة والحماية القضائية الفعالة. وأمرت المجلس بإخضاعه لهذا التقييم ومنحه تعويضاً قيمته 1210 يورو عن التكاليف التي تكبدها لتقديم البلاغ، ناهيك عن ضرورة الاعتراف بقدرته على شغل وظيفة أخرى، في حال ثبوت امتلاكه لهذه القدرة، لجميع الأغراض القانونية والإدارية والمالية، بأثر رجعي منذ رفض طلب شغله هذه الوظيفة. وأخيراً، رأت المحكمة أن التقييد الوارد في المادة 7(2) من لوائح ممارسة أفراد جهاز شرطة بلدية برشلونة لوظيفة أخرى الصادرة في 15 شباط/فبراير 2002 يتعارض مع حق الضباط العاجزين دائماً وكلياً عن ممارسة مهنتهم العادية في ممارسة وظيفة أخرى، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 91/19 بشأن الشرطة المحلية، ويتعارض مع مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة في الحفاظ على العمل.

4- تعليقات صاحب البلاغ

32- يدعي صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 17 تموز/يوليه 2024، أن الدولة الطرف لم تنفذ أياً من توصيات اللجنة، في ظل عدم تقديم أي تعويض أو إجراء أي تقييم لقدراته الوظيفية أو أي تغييرات تنظيمية. وفي 6 تموز/يوليه 2021، أيدت محكمة العدل العليا في كاتالونيا حكم المحكمة الابتدائية الذي استشهدت به الدولة الطرف والطعن الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على تعويضات معنوية بقيمة 6251 يورو. وفي 23 آذار/مارس 2023، أعلنت المحكمة العليا أن الحكم نهائي. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2023، استدعى مجلس مدينة برشلونة صاحب البلاغ أمام لجنة طبية أوكلت إليها مهمة تقييم قدرته على القيام بنشاط بديل، وقررت أنه "قادر" على الاضطلاع بوظائف أخرى داخل جهاز شرطة بلدية برشلونة، دون تقديم تفاصيل أخرى. ولذلك، لا يرقى التقرير إلى تقييم وظيفي بديل أو ترتيب تيسيري معقول.

33- وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2023، طلب صاحب البلاغ من مجلس مدينة برشلونة أن يدفع له مبلغ 634,14 554 يورو وأن يبت في طلبه الحصول على وظيفة أخرى عن طريق إجراء تقييم وظيفي. وعلى الرغم من المفاوضات الجارية للتوصل إلى تسوية، لم يوافق بعدُ على هذه الطلبات.

5- قرار اللجنة

34- تلاحظ اللجنة أن المحكمة الإدارية رقم 4 في برشلونة حكمت بأن مجلس مدينة برشلونة رفض إجراء تقييم لمدى قدرة صاحب البلاغ على ممارسة مهام بديلة لأغراض ممارسة وظيفة أخرى، ومن ثم انتهك حقه في المساواة، وأمرت بإخضاعه لهذا التقييم. غير أن اللجنة تأسف لعدم إجراء التقييم حتى الآن ولعدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لصاحب البلاغ. ولذلك، تُقرر اللجنة أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً، في انتظار نتائج مفاوضات صاحب البلاغ مع مجلس مدينة برشلونة، وأن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف.

واو- قضية *ج. م. ضد إسبانيا* (CRPD/C/23/D/37/2016)

تاريخ اعتماد الآراء:	21 آب/أغسطس 2020
الموضوع:	الحق في عدم التعرض للتمييز فيما يتعلق بالبقاء أو الاستمرار في العمل (الانتقال إلى وظيفة أخرى)
المواد المنتهكة:	المادة 27(أ) و(ب) و(هـ) و(ز) و(ط) و(ك) مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(أ)-(هـ)؛ والمادة 4(1)(أ) و(ب) و(د) و(5)؛ والمادة 5(1)-(3) من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	CRPD/C/28/3

1- سبيل الانتصاف

35- فيما يتعلق بصاحب البلاغ، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) منحه الحق في الحصول على تعويض مناسب، بما يشمل تسديد أي تكاليف قانونية تكبدها لتقديم البلاغ؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان منحه فرصة تقييم قدرته على ممارسة وظيفة بديلة لغرض تقييم قدرته المحتملة على الاضطلاع بوظيفة أخرى أو بأنشطة تكميلية أخرى، بما يشمل أي ترتيبات تيسيرية معقولة قد تكون لازمة.

36- وبوجه عام، تلزم الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بطرق منها:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة لوائح ممارسة أفراد جهاز شرطة بلدية فيغيراس وظيفة أخرى (مرسوم) وإجراءات تطبيقها مع المبادئ المكرسة في الاتفاقية والتوصيات الواردة في آراء اللجنة، بما يضمن ألاّ يقتصر الانتقال إلى وظيفة أخرى على الأشخاص ذوي الإعاقة الجزئية؛

(ب) العمل كذلك على مواءمة مختلف اللوائح المحلية والإقليمية التي تنظّم تكليف الموظفين العموميين بوظائف أخرى مع المبادئ المكرسة في الاتفاقية والتوصيات الواردة في آراء اللجنة؛

(ج) نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بأشكال يسهل على جميع فئات السكان الاطلاع عليها.

2- قرار سابق بشأن المتابعة

37- قرّرت اللجنة، في تقرير المتابعة المرحلي بشأن البلاغات الفردية الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والعشرين، أن تُبقي على حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف واجتماعاً لمناقشة التنفيذ الفوري لآراء اللجنة.

3- ردّ الدولة الطرف

38- تدفع الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 1 شباط/فبراير 2024، بأن صاحب البلاغ باشر إجراءات خاصة لحماية حقوقه الأساسية بعد أن رفض مجلس مدينة فيغيراس طلب مثوله أمام محكمة معنية بتحديد الأنشطة البديلة وإخضاعه لتقييمها. وفي 25 شباط/فبراير 2022، أيدت المحكمة الإدارية رقم 3 في جيرونا استئنافه. وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2022، أكدت محكمة العدل العليا في كتالونيا

حقه في المثول أمام محكمة تحديد الأنشطة البديلة. وأشار مجلس مدينة فيغيراس إلى أنه سينفذ الحكم بمجرد إخطاره بطابعه النهائي. وتتوافق لوائح ممارسة أفراد جهاز شرطة بلدية فيغيراس وظيفة أخرى، التي تنطبق على الأشخاص الذين يعانون من درجة معترف بها من الإعاقة الدائمة، مع التوصيات العامة للجنة. وقد نشرت الدولة الطرف آراء اللجنة على شبكة الإنترنت.

4- تعليقات صاحب البلاغ

39- يشير صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 12 أيلول/سبتمبر 2024، إلى أن حكم محكمة العدل العليا في كتالونيا المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2022 أصبح نهائياً بموجب الأمر المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2024. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2024، قرّرت المحكمة الإدارية رقم 3 في جيرونا إعادة الملف الإداري إلى هيئة المدعى عليه لتنفيذ الحكم. وعلى الرغم من ذلك، لم يُنفّذ مجلس مدينة فيغيراس حتى الآن أي جزء من الحكم، وبالتالي لم يضع حداً للتمييز ضد صاحب البلاغ. ويعتقد صاحب البلاغ أنه من المتوقع أن تعوق الإدارة تنفيذ الحكم، وأن تُتخذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد. ولا تتضمن لوائح ممارسة أفراد جهاز شرطة بلدية فيغيراس لوظيفة أخرى أي بنود بأثر رجعي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويدعو صاحب البلاغ إلى التحقيق في وضع الموظفين المدنيين ذوي الإعاقة في كاتالونيا وإلى إبلاغ المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنتائج.

5- قرار اللجنة

40- تلاحظ اللجنة أن محكمة العدل العليا أكدت حق صاحب البلاغ في أن تقيمه محكمة معنية بالبت في القدرة على ممارسة وظيفة أخرى. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن مجلس مدينة فيغيراس لم ينفذ الحكم حتى الآن، على الرغم من أنه نهائي. وتلاحظ اللجنة أن لوائح ممارسة أفراد جهاز شرطة بلدية فيغيراس لا تتضمن أي بنود بأثر رجعي بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة مثل صاحب البلاغ. وتقرر اللجنة أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً في انتظار تنفيذ قرار محكمة العدل العليا وأن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف.

زاي- قضية *دومينا وبندتسن ضد الدانمرك* (CRPD/C/20/D/39/2017)

تاريخ اعتماد الآراء:	31 آب/أغسطس 2018
الموضوع:	جمع شمل الأسرة
المواد المنتهكة:	المادة 5(1) و(2) مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 23(1) من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	لا توجد

1- سبيل الانتصاف

41- فيما يتعلق بصاحبي البلاغين، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) منحهما سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تسديد أي تكاليف قانونية تكبداها لتقديم البلاغ؛

(ب) الامتناع عن طرد السيدة دومينا إلى أوكرانيا، وضمان احترام حق صاحبي البلاغ في الحياة الأسرية في الدولة الطرف؛

(ج) نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بأشكال يسهل على جميع فئات السكان الاطلاع عليها.

42- وبوجه عام، تلزم الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل إزالة العقبات التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحياة الأسرية على قدم المساواة مع الآخرين بموجب التشريعات المحلية.

2- ردّ الدولة الطرف

43- تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 25 آذار/مارس 2019، إلى أن مجلس طعون الهجرة أعاد في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018 فتح طلب صاحبي البلاغ لجمع شمل الأسرة في ضوء آراء اللجنة. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ألغى مجلس طعون الهجرة قرار دائرة الهجرة الدنماركية الصادر في 29 آب/أغسطس 2013 والقاضي برفض طلب جمع شمل الأسرة، بعد أن مرّ أكثر من ثلاث سنوات على تلقى السيد بندتسن المساعدة الاجتماعية. ومنحت دائرة الهجرة السيدة دومينا ترخيص إقامة مؤقتة في 5 آذار/مارس 2019، ثم تصريح إقامة دائمة في 21 تموز/يوليه 2022. وفي 7 أيار/مايو 2019، منحت وزارة الشؤون المدنية صاحبي البلاغ معونة قضائية بقيمة 518,75 28 كرونة، دون حساب القيمة المضافة، بموجب قانون المعونة القضائية لتقديم الشكاوى ومتابعتها أمام هيئات الشكاوى الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

44- وقامت سلطات الدولة الطرف بنشر آراء اللجنة وتعميمها ومناقشتها. وترى الدولة الطرف أنها نفذت التوصيات الفردية والعامة. وبالنظر إلى انتشار اللغة الإنكليزية في الدانمرك، لم تترجم الدولة الطرف هذه الآراء.

3- تعليقات صاحبي البلاغ

45- على الرغم من توجيه رسالة تذكيرية في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، لم يعلق صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف المرسلة إليهما في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

4- قرار اللجنة

46- تلاحظ اللجنة أن دائرة الهجرة الدانمركية منحت السيدة دومينا الإقامة الدائمة وبالتالي احترمت حق صاحبي البلاغ في الحياة الأسرية في الدولة الطرف، وأنها عوضتهما عما تكبداه من تكاليف قانونية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نشرت آراءها وناقشتها. وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة وقف إجراء المتابعة، مع تطبيق معيار التقييم "ألف" (الامتثال).

حاء- قضية *كابيخا لوما وكابيخا لوكاس ضد إسبانيا* (CRPD/C/23/D/41/2017)

تاريخ اعتماد الآراء:	28 آب/أغسطس 2020
الموضوع:	حق طفل مصاب بمتلازمة داون في التعليم الجامع
المواد المنتهكة:	المواد 7 و15 و17 و23 و24 مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 4 من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	CRPD/C/28/3

1- سبيل الانتصاف

47- فيما يتعلق بصاحبي البلاغين، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) منحهما سبيل انتصاف فعالاً يشمل تسديد أي تكاليف قانونية تكبداها، ومنحهما تعويضاً يراعي الضرر العاطفي والنفسي الذي لحقهما جراء كيفية معاملتهما وكيفية إدارة السلطات المختصة لقضيتهما؛

(ب) قبول السيد كاييخا لوما في برنامج للتدريب المهني يكون شاملاً فعلاً، بالتشاور معه ومع والديه؛

(ج) إجراء تحقيق فعال في ادعاءات إساءة المعاملة والتمييز التي قدمها صاحبا البلاغ وضمان المساءلة على جميع المستويات؛

(د) الاعتراف علناً، عملاً بآراء اللجنة، بانتهاك حقوق السيد كاييخا لوما، وهو طفل، في التعليم الجامع وفي حياة خالية من العنف والتمييز، وبانتهاك حقوق والديه اللذين اتُّهما خطأً بجريمة الإهمال وهو ما كانت له تبعات معنوية واقتصادية؛

(هـ) نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بأشكال يسهل على جميع فئات السكان الاطلاع عليها.

48- وبوجه عام، تُلزم الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعلى وجه الخصوص، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما يلي:

(أ) التعجيل بإجراء إصلاحات تشريعية، وفقاً للاتفاقية، بهدف القضاء كلياً على النموذج الطبي المتبع إزاء الإعاقة، ووضع تعريف واضح للإدماج الكامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقات ولأهدافه الخاصة في كل مستوى من مستويات التعليم؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة بهدف اعتبار التعليم الجامع حقاً من الحقوق، ومنح جميع الطلاب ذوي الإعاقة، بغض النظر عن خصائصهم الشخصية، الحق في فرص التعلم الجامع في نظام التعليم العادي، مع إمكانية الاستفادة من خدمات الدعم حسب الحاجة؛

(ج) وضع سياسة شاملة بشأن التعليم الجامع مرفقة باستراتيجيات لتعزيز ثقافة إدماج الجميع في نظام التعليم العادي، بما يشمل إجراء تقييمات تقوم على الحقوق الفردية للاحتياجات التعليمية وتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة، ودعم المعلمين، واحترام التنوع من أجل ضمان الحق في المساواة وعدم التمييز، والمشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع؛

(د) القضاء على جميع أشكال الفصل التعليمي للطلاب ذوي الإعاقة، سواء في مدارس تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أو في الوحدات المتخصصة داخل المدارس العادية؛

(هـ) ضمان عدم مقاضاة والدي الطلاب ذوي الإعاقة بتهمة الإهمال بسبب مطالبتهم بحق أطفالهم في الاستفادة من تعليم جامع على قدم المساواة مع الآخرين.

2- قرار سابق بشأن المتابعة

49- قرّرت اللجنة، في تقرير المتابعة المرحلي بشأن البلاغات الفردية الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والعشرين، أن تُبقي على حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف واجتماعاً لمناقشة التنفيذ الفوري لآراء اللجنة.

3- معلومات إضافية من صاحبي البلاغ

50- يشير صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة 30 كانون الثاني/يناير 2024، إلى أنه على الرغم من حكم المحكمة العليا الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 والقاضي بأن آراء اللجنة ملزمة وواجبة النفاذ ضد الدولة الطرف، فإن هذه الأخيرة لم تنفذ توصيات اللجنة بعد.

4- ردّ الدولة الطرف

51- تفيد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 6 شباط/فبراير 2024، بأن المحكمة الوطنية العليا رفضت في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، استئناف صاحبي البلاغ، المقدم بموجب إجراء خاص لحماية الحقوق الأساسية، رداً على رفض ادعائهما بمسؤولية الدولة استناداً إلى آراء اللجنة. ومع ذلك، أيدت المحكمة العليا الطعن بالنقض الذي قدمه صاحبا البلاغ، وألغت قرار المحكمة الوطنية العليا وأعادت إليها القضية لتتأكد مما إذا استوفيت شروط التعويض.

52- وتشير الدولة الطرف إلى الإصلاحات التنظيمية المعتمدة في ضوء آراء اللجنة، وإلى الاستراتيجية الإسبانية بشأن الإعاقة للفترة 2022-2030، وإلى فريق عمل للتعاون الإقليمي معني بالتعليم الجامع، وإلى برنامج للتعاون بشأن التعليم الجامع الذي يهدف إلى تحسين وزيادة الموارد المخصصة للتلاميذ بكل اختلافاتهم. ووفقاً لإحصائيات عام 2023، فإن 90 في المائة من الطلاب ذوي الإعاقة لا يستفيدون من التعليم الجامع. وفي العام الدراسي 2021-22، كان 82,9 في المائة من الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، بسبب الإعاقة، يدرسون في مدارس عادية.

53- وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الدستورية خلصت في 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، إلى أنه يجوز الإبقاء على نظام مزدوج للتعليم العام والخاص. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أنها نشرت آراء اللجنة على شبكة الإنترنت.

5- تعليقات صاحبي البلاغ

54- يشير صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة 2 نيسان/أبريل 2024، إلى أنهما ينتظران حكم المحكمة الوطنية العليا. ولأن السيد كاليخا لوما درس في فصل خاص، حيث كل الطلاب الموجودين فيه من ذوي الإعاقة، فإنه لم يتلق تعليماً جامعاً. وتشير الإحصاءات إلى أن معظم الطلاب ذوي الإعاقة مسجّلون في فصول خاصة في المدارس العادية، وهي فصول غير جامعة؛ وأن قرار عدم إيداع الطفل في مدرسة خاصة قد تترتب عليه تهديدات بتوجيه تهم جنائية تتمثل في التخلي عن الأسرة؛ وأن الدولة الطرف لا تزال تنتهك الحق في التعليم الجامع بشكل منهجي. وتواصل وزارة التعليم بناء مدارس خاصة وإنشاء فصول خاصة في المدارس العادية. ولم تمتثل الدولة الطرف توصيات اللجنة بعدم إتاحتها سبل انتصاف فعالة، وعدم إدماجها السيد كاليخا لوما في برنامج تدريب مهني شامل، وعدم توضيحها المسؤوليات على جميع المستويات، وعدم تعميمها الآراء على نطاق واسع.

6- قرار اللجنة

55- تلاحظ اللجنة تأكيد صاحبي البلاغ أن الدولة الطرف لم تنفذ توصياتها وأن الإجراءات لا تزال معلقة أمام المحكمة الوطنية العليا لتحديد أهلية الحصول على تعويض. وتلاحظ اللجنة أن السيد كاليخا لوما درس في فصل خاص، حيث كل الطلاب الموجودين فيه من ذوي الإعاقة، وبالتالي لم يتلق تعليماً جامعاً. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات مفصلة ومحددة عن النتائج المحققة في النهوض بالتعليم الجامع على جميع المستويات وعن تنفيذ باقي التوصيات. وتقرر اللجنة أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً في انتظار نتيجة الإجراءات المحلية، وأن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف، بما فيها عن التدابير المتخذة للسماح للسيد كاليخا لوما بمتابعة التدريب المهني الشامل، بالتشاور معه ومع والديه.

طاء- قضية *س. ك. ضد فنلندا* (CRPD/C/26/D/46/2018)

تاريخ اعتماد الآراء:	24 آذار/مارس 2022
الموضوع:	مساعدة شخصية
المواد المنتهكة:	المادة 19(ب)، والمادة 5(1) و(2) مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 19 من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	CRPD/C/30/3

1- سبيل الانتصاف

56- فيما يتعلق بصاحب البلاغ، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) منحه سبيل انتصاف فعالاً، بطرق منها إعادة النظر في طلب حصوله على مساعدة شخصية بما يسمح له بممارسة حقه في العيش على نحو مستقل، في ضوء آراء اللجنة؛

(ب) منحه تعويضاً كافياً عمّا تكبّده من تكاليف لتقديم البلاغ؛

(ج) نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بأشكال يسهل على جميع فئات السكان الاطلاع عليها.

57- وبوجه عام، تُلزم الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل اتساق تشريعاتها بشأن المساعدة الشخصية، وطريقة تطبيق المؤسسات الإدارية والمحاكم الوطنية لهذه التشريعات، مع التزاماتها بضمان ألا يكون للتشريعات غرض أو أثر يفضي إلى إضعاف أو إبطال الاعتراف بأي حق للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو تمتّعهم به أو ممارستهم له على قدم المساواة مع الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى عند التماس الحصول على المساعدة الشخصية.

58- وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان ألا يشكل معيار الموارد، الذي يقضي بأن يكون المستفيد قادراً على تحديد مضمون المساعدة المطلوبة وطرائق تقديمها، عقبةً أمام العيش المستقل للأشخاص الذين يحتاجون إلى الدعم في اتخاذ القرار.

2- قرار سابق بشأن المتابعة

59- قرّرت اللجنة، في تقرير المتابعة المرحلي بشأن البلاغات الفردية الذي اعتمدته في دورتها الثلاثين، أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف.

3- ردّ الدولة الطرف

60- تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 2 تموز/يوليه 2024، إلى أن خطة رعاية صاحب البلاغ لم تكتمل بعد، لأسباب منها عدم التعاون مع وصيه القانوني الذي تكون موافقته ضرورية لتقديم الخدمات. وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، منحت مقاطعة أوسيما الغربية لصاحب البلاغ إمكانية الاستفادة من خدمات الرعاية النهارية ثلاث مرات أسبوعياً و30 ساعة من المساعدة الشخصية شهرياً إلى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2028. غير أنه لم يستفد من هذه الخدمات لأنه لا يمكنه اصطحاب مساعده الشخصي معه. واعتُبر السكن الفردي أحد الخيارات المتاحة له. وتتطلب المساعدة على العيش في المنزل القدرة على التحكم في استخدام خدمات مختلفة في أوقات مختلفة. وتفيد التقييمات الأولية بأن صاحب البلاغ غير قادر على القيام بذلك.

61- وفي 1 آذار/مارس 2023، اعتمد برلمان الدولة الطرف قانوناً جديداً لخدمات ذوي الإعاقة (رقم 2023/675). وأرجئ دخوله حيز النفاذ إلى 1 كانون الثاني/يناير 2025 لفسح المجال أمام تقديم مقترح بشأن نطاق تطبيقه، بما في ذلك تقييم الأثر على حقوق الإنسان. ويشير المقترح إلى المواد 12 و19 و20 و24 و26 إلى 28 من الاتفاقية وإلى آراء اللجنة. وتنص المادة 9 من القانون على تعديل قانون خدمات ذوي الإعاقة. وتشير الدولة الطرف إلى أن القانون يكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة حتى في حال تعذر عليهم إبداء إرادتهم والتعبير عنها فيما يتعلق بمضمون المساعدة المطلوبة بشكل مستقل أو مدعوم، أو في حال كانت هذه المساعدة غير مناسبة لهم. ويحمي القانون عملية الدعم في اتخاذ القرار.

4- تعليقات صاحب البلاغ

62- يدفع صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 10 و16 أيلول/سبتمبر 2024، بأن قرار إدارة أوسيما الغربية لخدمات الرفاهية المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 غير إنساني. وفي 23 نيسان/أبريل 2024، رفض المجلس الإقليمي استئنافه. وفي 31 أيار/مايو 2024، استأنف القرار أمام المحكمة الإدارية في هلسنكي. ولا تزال القضية التي رفعها في 17 تموز/يوليه 2024 إلى المحكمة الوطنية لعدم التمييز والمساواة معلّقة. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2024، أبلغه أمين المظالم المعني بعدم التمييز أنه قرّر عدم إحالة شكواه إلى المحكمة.

63- ويعترض صاحب البلاغ على تحميل وصيه القانوني مسؤولية التأخير في الحصول على قرار جديد بشأن المساعدة الشخصية. ولم تقدم له أي مساعدة شخصية تسمح له بالعيش في شقته. وخدمات الرعاية النهارية المقدمة غير كافية لعدم اشتمالها على المساعدة الشخصية. وبالعودة إلى آراء الخبراء، لا يتفق صاحب البلاغ مع التعليق الذي يفيد بأن السكن الفردي يلبي احتياجاته. ويمكن لمزود خدمات الأمن والسلامة تلبية متطلباته. ويقول إن معيار الموارد ظل إلى حد كبير كما هو في القانون الجديد لخدمات ذوي الإعاقة.

5- ردّ إضافي من الدولة الطرف

64- تكرر الدولة الطرف في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة 15 شباط/فبراير 2025، أن تقديم طلب جديد للحصول على المساعدة الشخصية كان ضرورياً، حيث طلبت السلطات معلومات محدثة. وحسب فهم الدولة الطرف، فإن اللجنة لم تلزمها بالموافقة على طلب صاحب البلاغ الحصول على المساعدة الشخصية كما طلبها بالضبط. وقد تعاونت معه بلديته قدر الإمكان. ومع ذلك، فإن وصيه القانوني سيقبل فقط المساعدة الشخصية التي تمكنه من العيش بشكل مستقل في منزله، على الرغم من أن خدمات الرعاية الاجتماعية تعتبر أن هذا الأمر ليس في مصلحته وأنه غير قادر على إدارة مجموعة الخدمات هذه. وخلصت المحكمة الوطنية لعدم التمييز والمساواة إلى أن طلبه غير مقبول. وفي 30 آب/أغسطس 2024، انتهي من إعداد خطة رعاية صاحب البلاغ. وستقيّم مدى حاجته إلى الخدمات بشكل مستمر في المستقبل.

6- قرار اللجنة

65- تعرب اللجنة، وفقاً للمعلومات المعروضة عليها، عن أسفها لعدم صدور، بعد مرور ثلاث سنوات على اعتماد آرائها، قرار جديد يسمح لصاحب البلاغ بالعيش مستقلاً، ولعدم منحه أي تعويضات. وتحيط اللجنة علماً بنشر آرائها وترجمتها وتعزيز العيش المستقل في قانون خدمات ذوي الإعاقة، لكنها تأسف لعدم تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لضمان ألا يشكل معيار الموارد عقبة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى دعم لاتخاذ القرار. وفي ضوء ذلك، تقرر اللجنة أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب معلومات إضافية من صاحب البلاغ.

ياء- قضية *ج. م. ف. أ. ضد إسبانيا* (CRPD/C/29/D/47/2018)

تاريخ اعتماد الآراء:	25 آب/أغسطس 2023
الموضوع:	الحق في عدم التعرض للتمييز فيما يتعلق بالبقاء أو الاستمرار في العمل (الانتقال إلى وظيفة أخرى)
المواد المنتهكة:	المادة 27(1)(أ) و(ب) و(هـ) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 3(أ)-(هـ)، والمادة 4(1)(أ) و(ب) و(د) والمادة (5)، والمادة 5(1)-(3) من الاتفاقية.
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	لا توجد

1- سبيل الانتصاف

66- فيما يتعلق بصاحب البلاغ، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) منحه الحق في التعويض عن أي تكاليف قانونية تكبدها لتقديم البلاغ؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان منحه فرصة تقييم قدرته على ممارسة وظيفة بديلة بغرض تقييم قدرته المحتملة على الاضطلاع بوظيفة أخرى أو بأنشطة تكميلية أخرى، بما يشمل أي ترتيبات تيسيرية معقولة قد تكون لازمة.

67- وبوجه عام، تلزم الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بطرق منها:

(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة لمواءمة لوائح ممارسة أفراد جهاز شرطة بلدية أوسبيتاليت دي يوبريغات وظيفة أخرى، وإجراءات تطبيقها، مع مبادئ الاتفاقية والتوصيات المقدمة في آراء اللجنة، مع ضمان ألاّ تقتصر إمكانية ممارسة وظيفة أخرى على موظفي الشرطة البلدية؛

(ب) مواءمة مختلف القوانين المحلية والإقليمية التي تُنظِّم إجراءات ممارسة موظفي الإدارة العامة وظيفة أخرى مع مبادئ الاتفاقية والتوصيات المقدمة في آراء اللجنة.

2- ردّ الدولة الطرف

68- تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 1 آذار/مارس 2024، إلى أنها لا تملك أي سجلّ لمطالبة صاحب البلاغ بتعويض عن التكاليف التي تكبدها لتقديم البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أنه صودق، في عام 2022، على لوائح ممارسة أفراد جهاز لشرطة بلدية هوسبيتاليت دي يوبريغات لوظيفة أخرى. وتقدم الدولة الطرف تقارير أيضاً عن التدابير الأخرى التي اتخذها مجلس مدينة لوسبيتاليت دي يوبريغات. وقد أرسلت الدولة الطرف آراء اللجنة إلى السلطات المختصة ونشرتها على شبكة الإنترنت.

3- تعليقات صاحب البلاغ

69- يذكر صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 14 حزيران/يونيه 2024، أن لوائح ممارسة وظيفة أخرى لم تطبق عليه، وأن الدولة الطرف لم تنفذ توصيات اللجنة الفردية. ويخشى صاحب البلاغ أن يضطر إلى التقاضي مرة أخرى لضمان تنفيذها. ويطلب صاحب البلاغ إجراء تحقيق في الدولة الطرف في حالة الموظفين المدنيين ذوي الإعاقة وإبلاغ المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنتائج التحقيق.

4- قرار اللجنة

70- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنها لا تملك أي سجلّ لمطالبة صاحب البلاغ بالتعويض عن التكاليف. وترحِّب اللجنة باعتماد لوائح ممارسة أفراد جهاز شرطة بلدية هوسبيتاليت دي يوبريغات لوظيفة أخرى، لكنها تأسف لعدم تطبيقها على صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعائه عدم تنفيذ أي من التوصيات الفردية. وفي ضوء ذلك، تقرر اللجنة أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف.

كاف- قضية *بيليني وآخرون ضد إيطاليا* (CRPD/C/27/D/51/2018)

تاريخ اعتماد الآراء:	26 آب/أغسطس 2022
الموضوع:	عدم الاعتراف القانوني بمقدمي الرعاية الأسرية للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تقديم الدعم الاجتماعي لهم
المواد المنتهكة:	المواد 19 و23 و28(2)(ج) مقروءة بالاقتران مع المادة 5 من الاتفاقية، وكذلك المادة 28(2)(ج) مقروءة بالاقتران مع المادة 5 من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	لا توجد

1- سبيل الانتصاف

71- فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وابنتها وشريكها، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) منحهم سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض عن أي تكاليف قانونية تكبدوها لتقديم البلاغ؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حصول أسرة صاحبة البلاغ على خدمات الدعم الكافية والمكيفة حسب احتياجات كل فرد، بما فيها خدمات الراحة، والدعم المالي، وخدمات إسداء المشورة، والدعم الاجتماعي، وغير ذلك من خيارات الدعم الملائمة، قصد ضمان حقوقهم بموجب المواد 19 و23 و28(2)(ج) من الاتفاقية؛

72- وبوجه عام، تلزم الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ما يلي:

(أ) الحرص، من خلال تعديل تشريعاتها الوطنية حسب الاقتضاء، على أن تستجيب برامج الحماية الاجتماعية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أصنافهم وعلى قدم المساواة مع الآخرين[4]؛

(ب) إبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في العيش المستقل وفي الإدماج في المجتمع بطرق يمكنهم فهمها، وتوفير التدريب على التمكين بهدف دعم الأشخاص ذوي الإعاقة لتعلم كيفية إعمال حقوقهم[5]؛

(ج) تنفيذ ضمانات للاحتفاظ بالحق في العيش المستقل في جميع المناطق، وتحويل الموارد من الإيداع في المؤسسات إلى الخدمات المجتمعية، وزيادة دعم الميزانية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل والمساواة في الحصول على الخدمات، بما في ذلك المساعدة الشخصية، ودعم مقدمي الرعاية الأسرية، عند الاقتضاء.

(4) التعليق العام رقم 5(2017)، الفقرة 97(ج).

(5) المرجع نفسه، الفقرة 97(و).

2- ردّ الدولة الطرف

73- تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 3 نيسان/أبريل 2023، إلى أن وزيرها المعني بشؤون الإعاقة سيعدّ مشروع قانون بشأن دور مقدمي الرعاية الأسرية وإلى أنه أنشأ لجنة فنية لتحديد مجالات التدخل واحتياجات مقدمي الرعاية وصياغة مقترحات لحماية مقدمي الرعاية الأسرية وصونهم. ومن بين التدابير المتخذة، تذكر الدولة الطرف القانون رقم 227 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تفويض السلطات في مجال الإعاقة؛ ومرسوم رئيس مجلس الوزراء الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن اعتماد الخطة الوطنية المتعلقة بعدم الاكتفاء الذاتي وتخصيص موارد الصندوق لمسألة عدم الاكتفاء الذاتي للفترة 2022-2024؛ ومرسوم وزير شؤون الإعاقة الصادر في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن معايير وطرائق استخدام موارد الصندوق لدعم دور الرعاية والمساعدة لمقدم الرعاية الأسرية لعام 2022؛ والمادة 1 من القانون رقم 197 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2022، التي تنص على تقديم دعم مالي محدد لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة 2(1)(ن) من المرسوم التشريعي رقم 2022/105 التي تسمح لبعض الأزواج المتعايشين من الأشخاص ذوي الإعاقة بالحصول على شكل محدد من أشكال الإجازة؛ والمادة 3(1)(أ) من المرسوم التشريعي رقم 2022/105 التي تنص على حق أم طفل ذي إعاقة أو أبيه في الحصول على إجازة في حال وجود إعاقة شديدة واضحة؛ وتذكر الدولة الطرف أيضاً إنشاء صندوق مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة الذين يفتقرون إلى دعم أسري (صندوق "دوبو دي نوي")، الذي خُصص منه مبلغ 76,1 مليون يورو لعام 2022، بما في ذلك لأغراض الإيداع خارج المؤسسات وتقديم الدعم المنزلي. وتنصّ الخطة الوطنية للتعافي والقدرة على الصمود على تخصيص موارد كبيرة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتهدف إلى إعادة توزيع مهام الرعاية ودعم مقدميها بشكل أفضل.

3- تعليقات صاحبة البلاغ

74- على الرغم من توجيه رسالة تذكيرية في 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، لم تعلّق صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف المرسلة إليها في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

4- قرار اللجنة

75- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت تدابير للنهوض ببرامج الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة ولتحسين استقلاليتهم. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الفردية أو بشأن التوصية المتعلقة بإبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وفي ضوء ذلك، تقرر اللجنة وقف إجراء المتابعة مع منح معيار التقييم "باء" (امتثال جزئي).

لام- قضية *ن. ل. ضد السويد* (CRPD/C/23/D/60/2019)

تاريخ اعتماد الآراء:	28 آب/أغسطس 2020
الموضوع:	الترحيل إلى العراق
المواد المنتهكة:	المادة 15 من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	CRPD/C/30/3

1- سبيل الانتصاف

76- فيما يتعلق بصاحبة البلاغ، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) منحها سبيل انتصاف فعالاً يشمل تسديد أي تكاليف قانونية تكبدتها ومنحها تعويضات؛

(ب) إعادة النظر في قضية صاحبة البلاغ، مع مراعاة التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وآراء اللجنة؛

(ج) نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بأشكال يسهل على جميع فئات السكان الاطلاع عليها.

77- وبوجه عام، تُلزم الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالمساواة مع غيرهم، على النحو الواجب في سياق قرارات اللجوء.

2- قرار سابق بشأن المتابعة

78- قرّرت اللجنة، في تقرير المتابعة المرحلي بشأن البلاغات الفردية الذي اعتمدته في دورتها الثلاثين، أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف.

3- ردّ الدولة الطرف

79- تلاحظ الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 1 تموز/يوليه 2024، أن وكالة الهجرة فتحت، في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بعد إحالة آراء اللجنة، قضية جديدة تتعلق بعوائق إنفاذ أمر طرد صاحبة البلاغ. وفي 16 حزيران/يونيه 2021، قدمت وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء معلومات عن إمكانية تلقي العلاج اللازم في العراق. وأصبح أمر الطرد ذي الصلة متقادماً بموجب القانون في 29 حزيران/يونيه 2021، مما أدّى إلى وقف القضية. وفي 14 تموز/يوليه 2021، أعادت صاحبة البلاغ تقديم طلب اللجوء. وفي 30 آذار/مارس 2022، رفضت وكالة الهجرة طلبها، مشيرةً إلى أن حالتها كانت تشكّل خطراً على حياتها، لكن مجموع الرعاية المطلوبة، بما فيها جميع الأدوية أو ما يعادلها، كانت، وفقاً للمعلومات التي تملكها الدولة، متاحة في بغداد. وسيكون لديها شبكة دعم في بغداد حيث عاشت معظم حياتها، ولن يؤثر الوضع الأمني على الاستفادة من الرعاية. كما أنها لا تنتمي إلى فئة ضعيفة. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2022، رفضت محكمة الهجرة استئنافها، وخلصت إلى أنه بإمكان شريكها مرافقتها إلى العراق. وفي 27 كانون الثاني/يناير 2023، رفضت محكمة استئناف الهجرة الإذن بالاستئناف. وترى الدولة الطرف أنها امتثلت آراء اللجنة.

4- تعليقات صاحبة البلاغ

80- تشير صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024، إلى أنها أشارت في طلب اللجوء الأخير إلى تشخيص إضافي لإصابتها بمرض الانسداد الرئوي المزمن. وفي 24 حزيران/يونيه 2021، خلصت وكالة الهجرة إلى أن الأدوية غير متاحة في العراق. ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، ليس من الواضح ما إذا كان الدواء المعني حيوياً بالنسبة لها أو ما إذا كان يوجد في العراق دواء مكافئ له. ولذلك يتعين إجراء فحوصات إضافية. ولم تبين المعلومات القُطرية أنها امرأة ضعيفة تعاني من أمراض متعددة وتفتقر إلى شبكة دعم، وأن تكاليف الأدوية باهظة. وتدفع أيضاً بأنه كان ينبغي الحصول على ضمانات فردية وكافية من العراق. وعلاوة على ذلك، لا ينوي شريكها السويدي العيش في العراق. ومن غير المعقول التوقع من مواطن سويدي أن يغادر الاتحاد الأوروبي لضمان حصول صاحبة البلاغ على الرعاية الصحية اللازمة. كما تجاهلت محكمة الهجرة أيضاً تأثير حالتها على قدرتها على طلب العلاج.

5- قرار اللجنة

81- إذ تذكر اللجنة بما خلصت إليه في آرائها من أن سلطات الدولة الطرف لم تقيّم مدى إمكانية حصول صاحبة البلاغ على الرعاية اللازمة في العراق، تشير إلى أنها أجرت هذا التقييم في الإجراءات الأخيرة. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ أنه جرى التغاضي عن مسألة تأثير حالتها على قدرتها على طلب العلاج. وتلاحظ اللجنة نشر آرائها، لكنها تأسف لعدم تنفيذ الدولة الطرف التوصيات العامة ورفضها تسديد التكاليف القانونية التي تكبّدتها صاحبة البلاغ. وفي ضوء ذلك، تقرر اللجنة وقف إجراء المتابعة مع منح معيار التقييم "باء" (امتثال جزئي).

ميم- قضية *س. م. ضد الدانمرك* (CRPD/C/29/D/61/2019)

تاريخ اعتماد الآراء:	25 آب/أغسطس 2023
الموضوع:	تدخلات الطب النفسي القسرية؛ وسلب الحرية على أساس إعاقة نفسية اجتماعية
المواد المنتهكة:	المادتان 14 و17، مقروءتان بالاقتران مع المادة 25 من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	لا توجد

1- سبيل الانتصاف

82- فيما يتعلق بصاحب البلاغ، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) منحه سبيل انتصاف فعالاً يشمل تسديد أي تكاليف قانونية تكبدها، ومنحه تعويضات؛

(ب) الإقرار علناً بانتهاك حقوقه تبعاً لآراء اللجنة واعتماد أي تدبير مناسب آخر لترضيته؛

(ج) نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بأشكال يسهل على جميع فئات السكان الاطلاع عليها.

83- وبوجه عام، تُلزم الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل وضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً فعالاً إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهم؛ وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف الأولي، والمبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن، وتطلب إلى الدولة الطرف ما يلي[6]:

(أ) اعتماد سياسة ترمي إلى بدء عملية استعراض هيكلي للإجراءات المتبعة لمعاقبة الأشخاص ذوي الإعاقة عندما يرتكبون جرائم؛ وينبغي أن يمتثل النظام الضمانات العامة المقررة لجميع المتهمين بارتكاب جريمة في نظام العدالة الجنائية، ومنها افتراض البراءة والحق في توكيل محام وفي محاكمة عادلة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها تنقيح قانون الصحة النفسية، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحرية والأمن الشخصي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان عدم احتجاز أي شخص في أي مرفق من المرافق بسبب إعاقة فعلية أو متصورة؛

(6) الوثيقة CRPD/C/DNK/CO/1، الفقرات 35 و37 و39.

(ج) تعديل قوانينها ولوائحها بهدف وقف إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية المودعين في مؤسسات لأي تدابير جسدية أو كيميائية أو غيرها من التدابير الطبية غير التوافقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بتقديم التدريب، وفقاً للاتفاقية، للمهنيين الطبيين والعاملين في مؤسسات الرعاية وغيرها من المؤسسات المماثلة على منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- ردّ الدولة الطرف

84- تلخّص الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 1 آذار/مارس 2024، التشريعات ذات الصلة. ولم توفِّر الدولة الطرف لصاحب البلاغ أي سبيل انتصاف ولم تعترف بانتهاك حقوقه، لأن اختلال العقل عند ارتكاب الجريمة لا يؤثر على الإجراءات الجنائية أو معيار الإثبات أو الحق في الاستعانة بمحامٍ أو افتراض البراءة. وتطبيق تدابير لردع الأشخاص عن ارتكاب المزيد من الجرائم بدلاً من سجنهم لا يخرق المادة 14 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لا يكون إلغاء العلاج القسري، الذي يهدف إلى القضاء على التهديد الذي قد يشكله المريض، في مصلحة المريض أو المجتمع. ولذلك، لا توافق الدولة الطرف على استنتاج اللجنة بموجب المادة 17، مقروءة بالاقتران مع المادة 25، من الاتفاقية.

85- وترى الدولة الطرف أن التدابير النفسية القسرية ينبغي أن تكون ملاذاً أخيراً. وفي عام 2022، اعتُمدت خطة مدتها 10 سنوات، بميزانية سنوية قدرها 500 مليون كرونة، لتحقيق أمور منها الحد من استخدام هذه التدابير. وفي عام 2023، اعتُمدت سياسة بشأن نظام الطب النفسي تخصص لها ميزانية قدرها 0,4 مليار كرونة لعام 2024، وتهدف أيضاً إلى الحد من الإكراه. ويتلقى موظفو مستشفيات الطب النفسي التدريب المناسب. وهناك وعي متزايد بفائدة الأنشطة الاجتماعية خلال فترة الاستشفاء النفسي الطويلة الأمد. وستحيل الدولة الطرف آراء اللجنة إلى السلطات المعنية. وهي ترى أنها نفذت آراءَ اللجنة.

3- تعليقات صاحب البلاغ

86- يدفع صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 16 نيسان/أبريل 2024، بأنه تعرض لمعاملة قسرية لأن آراءه "صعب قبولها سياسياً". ووفقاً لصاحب البلاغ، سُجِّلت 327 3 "حالة اعتقال نفسي أو حالة إيداع إجباري" في الدنمارك في عام 2023. وفي جميع الحالات التي قُتل فيها عامل في مجال الرعاية الصحية في هذا السياق، كان القاتل رجلاً. ولأنه لم يعترف بذلك، فقد انتقل إلى أوكرانيا التي ألغت العلاج النفسي القسري. وإذ يشير صاحب البلاغ إلى المادة 16 من الاتفاقية وإلى استنتاجات اللجنة أن ادعاءه التمييز الجنساني غير مدعوم بأدلة كافية، يطلب إلى الدولة الطرف أن تخطره بالنظرية الجنسانية التي تعتمدها وأن تحدد ما يشكل نهجاً يراعي نوع الجنس في الدانمرك.

4- قرار اللجنة

87- تأسف اللجنة لعدم تنفيذ الدولة الطرف التوصيات الفردية. وإذ تلاحظ اللجنة سياسة الدولة الطرف بشأن الحد من استخدام التدابير النفسية القسرية، فإنها تأسف لعدم تنفيذ الدولة الطرف توصياتها العامة. وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة وقف إجراء المتابعة، مع تطبيق معيار التقييم "جيم" (عدم امتثال).

نون- قضية *غارسيا فارا ضد المكسيك* (CRPD/C/28/D/70/2019)

تاريخ اعتماد الآراء:	23 آذار/مارس 2023
الموضوع:	عدم توافر معايير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة التي تكفل لامرأة ذات إعاقة ذهنية الحقَّ في التعليم العالي الجامع
المواد المنتهكة:	المادتان 5 و24، مقروءتان بمفردهما وبالاقتران مع المواد 4 و8 و9 من الاتفاقية
معلومات سابقة بشأن المتابعة:	لا توجد

1- سبيل الانتصاف

88- فيما يتعلق بصاحبة البلاغ، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) منحها سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تسديد أي تكاليف قانونية تكبدتها، ومنحها تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحقها، مع مراعاة أنه ضاعت منها فرص عمل بسبب حرمانها من حقها في التعليم العالي؛

(ب) ضمان حقها في التعليم العالي، إن كانت لا تزال ترغب في ذلك، من خلال كفالة إمكانية الوصول إلى عملية القبول في المؤسسة التعليمية التي تختارها، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة؛

(ج) الاعتراف علناً، وفقاً لآراء اللجنة، بانتهاك حق صاحبة البلاغ في التعليم العالي الجامع؛

(د) نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع بأشكال يسهل على جميع فئات السكان الاطلاع عليها.

89- وبوجه عام، تُلزم الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما يلي:

(أ) أن تنشئ، في القوانين والسياسات، نظاماً تعليمياً جامعاً في كل المستويات – التعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي والتعلم مدى الحياة – بما في ذلك وضع تدابير للدعم، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والتمويل الكافي، وتدريب المدرسين. وينبغي للدولة الطرف أن تضع مؤشرات لرصد التدابير المتخذة؛

(ب) أن تنشئ في حال انتهاك الحق في التعليم آليات لتقديم الشكاوى وسبل انتصاف قانونية تكون مستقلة وفعالة وميسرة وشفافة ومأمونة وقابلة للإنفاذ، وأن تكفل تدريب الموظفين العاملين في مجال العدالة، وأن تنشر المعلومات المتعلقة بالحق في التعليم وبسبل التظلم في حال الحرمان من هذا الحق أو انتهاكه، على نطاق واسع بين الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم[7]؛

(ج) أن تتخذ تدابير للتوعية بالصور النمطية والمواقف المتحيزة والممارسات الضارة التي ترتبط بالأشخاص ذوي الإعاقة ولمكافحتها، مع التركيز بصفة خاصة على الممارسات التي تمس النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، والأشخاص الذين هم في حاجة إلى دعم مكثف[8].

(7) التعليق العام رقم 4(2016)، الفقرة 65.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 48.

2- ردّ الدولة الطرف

90- تشـــير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 24 تشـــرين الأول/أكتوبر 2023، إلى أن وزارة الداخلية اتصلت بصاحبة البلاغ لمناقشة تدابير الترضية وإعادة التأهيل والتعويض. وفي 5 تموز/يوليه 2023، اتفقوا على أن تقدم معلومات بشأن التكاليف القانونية وبشأن اقتراح للحصول على تعويض شامل. ولا تزال المفاوضات جارية مع صاحبة البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الدولة الطرف على ضمان قيام اللجنة التنفيذية لدعم الضحايا بتسجيلها في السجل الوطني للضحايا. وفيما يتعلق بتدابير عدم التكرار، تقدم الدولة الطرف تقارير عن التشريعات السارية، والجاري وضعها، بشأن التعليم الجامع. وقد أشار مركز موريلوس للفنون إلى أن صاحبة البلاغ لم تتخذ خطوات للالتحاق بالمؤسسة.

3- تعليقات صاحبة البلاغ

91- تؤكد صـــاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2024، أنه على الرغم من الاتفاق مع السلطات، لم ينفذ أي من التوصيات الفردية. ولم يرد على طلباتها المتكررة لعقد اجتماعات. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تنفذ التوصيات العامة. وتشير إلى الانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل غياب أي ترتيبات تيسيرية معقولة.

4- ردّ الدولة الطرف

92- تشـير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 22 آذار/مارس 2024، إلى أن صـاحبة البلاغ لم تسجل حتى الآن في السجل الوطني للضحايا التابع للجنة التنفيذية لدعم الضحايا في ولاية موريلوس. وتُخبر الدولة الطرف اللجنة بأنه يتعين على صاحبة البلاغ، في حال تواصل اهتمامها بولوج مركز موريلوس للفنون، إبلاغ مدير المركز كي توفر لها الترتيبات التيسيرية المعقولة. وفيما يتعلق بضمانات عدم التكرار، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا رأت في عام 2023 أن المواد من 61 إلى 68 من قانون التعليم، المتعلقة بالتعليم الجامع، غير صالحة لأنها تتضمن معايير تمييزية وإقصائية. ولم تستبدل الدولة الطرف هذه الأحكام بعدُ. وهي تشير إلى أن المدرسة الاتحادية لتدريب القضاة تدرب أعضاء السلطة القضائية الاتحادية، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة.

5- قرار اللجنة

93- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتصلت بصاحبة البلاغ لمناقشة مسألة التعويض، وأن تسجيلها في السجل الوطني للضحايا لا يزال عالقاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لم يرد على طلبات صاحبة البلاغ لعقد اجتماعات إضافية. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات محددة عن التدابير المتخذة للنهوض بالتعليم الجامع على جميع المستويات. ولأن المفاوضات ما زالت جارية بين صاحبة البلاغ والدولة الطرف، فإن اللجنة تقرر أن تبقي الحوار مفتوحاً وأن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف.